

## (المجلس 7) | شرح قواعد ابن رجب | الشيخ خالد المشيقح

### #دروس\_الشيخ\_المشيّقح

خالد المشيقح

على اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نحمده ونستعينه مساء الخير ونعوذ بالله

من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له - [00:00:00](#)

يا لهوي واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اللهم انا نسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى. اللهم

انا نسألك رضاك والجنة. اللهم صلي وسلم - [00:00:40](#)

وبارك على نبينا محمد وبعد ايها الاحبة تقدم لنا في دروس السابقة جملة من قواعد هذا الكتاب من تلكم القواعد التي تركنا حولها ما

يتعلق بتداخل العبادات. وذكرنا ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى من ضابط وآ - [00:01:00](#)

ذكرنا ان الاقرب ان يقال اذا كانت العبادة ليست مقصودة لغيرها دخلت. مع غيرها من العبادات اما اذا كانت كل من العبادتين مقصودة

بذاتها فانه لا تدام. كذلك ايضا سلف لنا - [00:01:30](#)

ما يتعلق بتزاحم العبادة ذات الشرف او الكثرة. يعني اذا تزامم عند الانسان اما ان يفعل عبادة ذات شرف او ان يعدد هذه العبادة

ايهما افضل وقسمنا الى قسمين كما سلف وتكلمنا ايضا امكان الازى هل هو شرط او ليس شرطا الى اخره - [00:01:50](#)

وكذلك ايضا ما يتعلق العين المنغمرة في غيرها هل تأخذ حكم العدم او لا؟ الى اخر ما تتكلمي عليه من قواعد ثم قال المؤلف رحمه

الله في درس اليوم القاعدة الخامسة والثلاثون من ملك منفعة عين بعقد ثم - [00:02:20](#)

ملك العين بسبب اخر فهل ينفسخ العقد الاول هذه القاعدة او صورة هذه القاعدة انه ملك اه صورة هذه القاعدة انه ملك منفعة اولا ثم

ملك الرقبة يعني ما لك منفعة هذه العين ثم بعد ذلك ملك الرقبة. فهل ينفسخ العقد الاول وهو ما يتعلق - [00:02:47](#)

في المنفعة او لا؟ وان صورتها ملك منفعة هذه العين بعقد. ثم بعد ذلك ملك الرقبة. فمثلا رجل استأجر دكانا لمدة شهر او شهرين او

سنة سنتين هنا الان ملك منفعة هذا الدكان. لفترة من الزمن ثم بعد ذلك اشترى هذا الدكان - [00:03:22](#)

فهل ينتسخ العقد الاول وهو عقد الاجارة؟ لما اشترى الرقبة او نقول بان عقد الاجارة لا هذه القاعدة تنقسم الى ثلاثة اقسام. قل هذه

القاعدة تنقسم الى ثلاثة اقسام القسم الاول ان يملك المنفعة بعقد - [00:03:52](#)

او ان يملك المنفعة بعقد معاوضة المؤبد. يقول القسم الاول ان يملك المنفعة بعقد معاوضة مؤبد فنقول بانه ينفسخ الاول العقد الاول.

اذا ملك المنفعة بعقد معاوضة مؤبد فان العقد الاول ينفسخ. مثال ذلك رجل يباح له ان يتزوج - [00:04:20](#)

توفر فيه الشرطان. شرط تزوج الامة. ومن لم يستطع منكم قولاً ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم

المؤمنات. ما يستطيع قولاً حراً يعني مهر الحرة ذلك لمن خشي العنت منكم يخشى المشقة للفراد عن الزوجة مشقة العزوبة توفر فيه

الشرطان فتزوج هذه - [00:04:53](#)

لما تزوج هذه الامة ايسر الله عز وجل عليه فاشترى هذه الزوجة هو الان تزوج هذه الامة هذه الامة مملوكة زوجته مملوكة ذهب

واشترائها. ما حكم العقد الاول وهو عقد ماذا؟ لانه اجتمع الان عندنا عقدان عقد النكاح وعقد الشراء. ما حكم عقد النكاح - [00:05:23](#)

يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى بان عقد النكاح ينكسر. نعم عقد النكاح ينفسق لان لانه ملك المنفعة بعقد معاوضة مؤبد. وعقد

النكاح يدخله العلماء رحمهم الله يعني يعني وان كان - [00:05:52](#)

حدث شيء من النظر يعني يدخلونه في عقود المعاوضات. لكن الصحيح ان عقد النكاح ليس عقد معاوية هم يقولون عقد معاوضة النكاح ويرتبون عليه هذا الكلام يرتبون عليه احكاما كثيرة. يقولون فيه عوض - [00:06:12](#)

الزوجة الزوج يبذل العوض وهو المهر. والزوجة تبذل المعوض وهو الاستمتاع. فهو عق معاوضة ويرتبون عليه احكاما كثيرة يرتبون عليه احكاما كثيرة مثل النفقات وغير ذلك من الاحكام لكن ابن القيم رحمه الله لم يرتضي ذلك ويقول بان - [00:06:32](#)

وكذلك ايضا شيخ الاسلام تيمية رحمه الله ان عقد النكاح ليس عقد معاوضة على كل حال على كلام المؤلف رحمه الله نقول من باب التقسيم انه اذا ملك المنفعة بعقد معاوضة مؤبد ثم ملك العين ها ما حكمها - [00:06:52](#)

العقد الاول يقول بانه ينفسق. طيب القسم الثاني اما القسم الثاني ان يملك المنفعة بعقد معاوضة غير مؤبد ان يملك المنفعة بعقد معاوضة غير مؤبد ثم بعد ذلك يملك الرقبة يملك العين. فهنا لا ينفسخ. هنا لا ينفسق. العقد الاول لا يفسر - [00:07:12](#)

مثال ذلك مثال ذلك رجل استأجر دكانا او استأجر بيتا ثم بعد ذلك اشترى هذا البيت او اشترى هذا الدكان. بعد ان استأجره اشتراه. فهو الان ملك المنفعة بعقد معاوضة - [00:07:42](#)

الاجارة من عقود المحافظات. وهذا العقد ليس مؤبدا لانه لفترة. يعني هو اشترى اشترى الان المنافع لفترة مؤقتة فهو ليس عقدا مؤبدا. ثم بعد ذلك اشترى الرقبة. فنقول بان العقد - [00:08:02](#)

يفسخ العقد الاول. العقد الثاني يفسخ العقد الاول. نعم ما ينفسخ. نقول بان العقد الثاني لا يفسخ العقد الاول. ما دام انه آآ ما دام انه آآ عقد معاوضة غير مؤبد. فنقول بان العقد الاول لا ينفصل. فكونه طرا عليه - [00:08:22](#)

العقد الثاني وهو ملك الرقبة نقول بانه لا يلتزم. طيب وش وش ثمرة الكلام هذا؟ قولوا لا يفسخ نقول نعم ما دام انه عقد ايجارة يأخذ احكام الايجار يعني في هذه الفترة يعني يأخذ احكام الاجارة في هذه الفترة - [00:08:52](#)

لو تبين ان في نعم لو تبين ان في المنافع تبين ان فيها عيبا رجع بارش الاجارة من رجع بارش الاجارة. وكذلك ايضا آآ لو ان لو انه حصل تلف - [00:09:13](#)

هذه العين لهذه البيت حصل لها تلف في مدة الاجارة. من الضمان يكون على من؟ على تاجر ولا عالمؤجر؟ يقول بانه على المؤجر ما دام ان المستأجر لم يتعدى لكن لو قلنا بانه انفسخ حق الاجارة واصبح كل عقد لو حصل تلف - [00:09:39](#)

في هذه العين يقول من ضمن من؟ ها من ضمان المشتري ولا من ضمان البائع؟ من ضمان المشتري. لانها دخلت في ملكه اصبحت الان من ظمائر مشتركة. عندنا القسم الثاني اذا ملك المنفعة - [00:10:05](#)

بعقد معاوضة غير مؤبد ثم ملك الرقبة بعد ذلك نقول بان العقد الاول لا يفسر ويكون لمدة الاجارة يأخذ احكام الاجارة. ما بعد ذلك يأخذ احكام ماذا؟ يأخذ احكام البيع. يعني يأخذ احكام البيع. طيب القسم - [00:10:25](#)

الثالث اما القسم الثالث ان يملك المنفعة لا بعقد معاوية والقسم الثالث ان يملك بغير عقد معاوضة. ثم بعد ذلك يملك الرقبة. ثم بعد ذلك يملك الرقبة مثال ذلك هذا رجل وصي له بمنافع رقيق. نعم وصي له بمنافع - [00:10:47](#)

يا لطيف وصي له بمنافع رقيقة زيد اوصى لعمرو قال هذا الرقيق يخدم عمرا لمدة شهر او شهرين الى اخره الان عمرو يملك هذه المنافع بعقد غير معارضة عقد تبرع. بعقد تبرع. ثم بعد ذلك ذهب الموصى - [00:11:19](#)

له واشترى هذا الرقيق. اشترى هذه العين. فهل يفسخ عقد الوصية؟ او نقول بان عقد الوصية لا ينتصر نقول بان عقد الوصية لا ينكسر ما دام انه ملك المنافع بالعقد الاول بغير عقد معاوضة عقد تبرع. ثم ملك الرقبة فنقول بان عقد - [00:11:57](#)

الوصية اه لا ينتسق لما ملك الموصى له الرقبة بالشراء وفي وقت الوصية تثبت احكام الوصية ثم بعد ذلك تثبت احكام الشراء. ومثل ذلك ايضا لو وهب له منافع هذا البيت - [00:12:25](#)

منافع هذه البيت وهبت له. قيل لك ان تجلس في هذا البيت تسكن في هذا البيت لمدة سنة. ثم ذهب واشتراه نعم ثم ذهب واشتراه نقول الان ملك المنافع بعقد معاوضة ولا عقد تبرع؟ نقول امانة - [00:12:48](#)

في اقرب الان لما اشترى اشترى هذا البيت هل يفسخ العقد الاول او نقول بان العقد الاول لا ينفصل نقول بان العقد الاول لا يلبسه.

وعلى هذا تثبت العقد الاول احكام الهبات والتبرعات - 00:13:08

وتثبت للعقد الثاني احكام البيع. نعم فان كان لان والله وتنتقل الى غيره طيب هذه القاعدة هذه القاعدة في الايجارة اذا نعم هذه

القاعدة في الاجارة اذا اختلف المؤجر هذه القاعدة بالاجارة - 00:13:28

اذا اختلف المؤجر هل تنفسخ الاجارة او لا تنفسخ الاجارة. قل هذه القاعدة في الاجارة اذا انفسخ المؤجر وانت قلت الولاية الى غيره.

انتقلت الولاية الى غيره. فهل تنفسخ او لا تنفسخ - 00:14:57

هذه القاعدة تحتها سبعة اقسام. يعني انا جعلتها على سبعة اقسام لكي تتضح. واضرب مثلا اضرب مثلا رجل وكل رجلا ان يؤجر بيته.

وكل رجلا ان يؤجر بيته. الوكيل الان اجر البيت. بعد ان - 00:15:20

اما عقد الاجارة المالك عزا الوكيل وكل غيره. هل ينفسخ عقد الاجارة الاول او نقول بانه لا ينفسق؟ مع انه المؤجر المؤجر الان هو

الوكيل الاول الان انت اصبح هناك وكيل اخر غيره - 00:15:43

التأجير فهل ينفسخ عقد الاجارة الاول؟ او نقول بان عقد الاجارة الاول لا يفسر يقول هذه القاعدة لها سبعة اقسام وتحتها سبعة

اقسام. قال لك المؤلف رحمه الله تعالى ان تكون اجارته بولاية محضة. نعم. مع من تقول تجارته بولاية محضة؟ المراد بالولاية

المحضة اي - 00:16:03

ليس له شيء من ملك الرقبة. الذي اجر هنا ليس له شيء من ملك الرقبة كالوكيل مثلا او الولي او الولي على الايتام او ناظر الوقف او

الوصي الى اخره هو الذي يملك - 00:16:35

مجرد العقد لكن ما يتعلق بالرقبة بالعين ليس ليس له ملك يعني لا يملك شيئا منها. فهذا معنى قوله اجارة محضة يعني ليس له شيء

من ملك الرقبة قال لك فان كان وكيل محضا فالكلام في موكله دونه. هذا القسم الاول. القسم الاول ان يكون المؤجر الوكيل -

00:16:56

ثم ينعزل. يقول القسم الاول ان يكون المؤجر الوكيل. ثم بعد ذلك ينعزل. فنقول بان الاجارة لا تنفسخ. الاجارة لا تنفسخ. مثال ذلك

هذا رجل وكل رجلا في ان يؤجر بيته او دكانه فاجره الوكيل لمدة سنة او لمدة سنتين ثم بعد ذلك - 00:17:29

فسخت وكالتك وعزما حكم عقد الاجارة الذي نفذه؟ هل هو باق او انه ينفسخ نقول بانه ماذا؟ ها؟ نقول بانه باق. لان الاصل صحة

التصرفات. فكونك تغير الوكيل نقول هذا لا يؤثر على عقد التجارة. هذا القسم الاول طيب القسم الثاني قال وان - 00:17:59

انا مستقلا بالتصرف فان انتقلت الولاية الى غيره لم تنفسق لم تنفسخ لان الولي الثاني يقوم مقام الاول كما يقوم المالك الثاني مقام

القسم الثاني القسم الثاني ان يكون المؤجر هو الولي. القسم الثاني ان يكون المؤجر هو الولي. ثم بعد ذلك - 00:18:29

انت قلت الولاية الى غيره. انتقلت الولاية الى غيره. مثال ذلك نعم مثال ذلك هذا الرجل ولي على الايتام. ولي على هؤلاء الايتام او

ولي على هؤلاء القصر من السفهاء والمجانين اجر بيتهم. ثم بعد ذلك انفسخت ولايته. مثلا عزله القاضي - 00:19:03

او هو فسح الولاية ونحو ذلك. فما حكم عقد الاجارة هذا الفسق هل يؤثر على عقد الاجارة؟ او نقول بانه لا يؤثر على عقد الاجارة.

نقول بان هذا لا يؤثر على - 00:19:33

حق الاجارة ويبقى عقد الاجارة يبقى عقد الاجارة صحيحا. نعم. ولهذا قال المؤلف رحمه الله لان الولي الثاني يقوم مقام الاول كما

يقوم المالك الثاني مقام الاول. فالولي الثاني الان يقوم مقام - 00:19:50

الاول في تنفيذ عقد الاجارة واستلام الاجرة الى اخره. اما بالنسبة لعقد الاجارة فانه يبقى كما هو عليه القسم الثالث قال لك وان زالت

الولاية عن المولى عليه بالكلية كصبي بلغ بعد اجابة - 00:20:10

او ايجار عقاله والمدة باقية ففي الفساح وجهان. هذا القسم الثالث القسم الثالث ان تزول الولاية عن المولى عليه ان تزور

الولاية عن ولا اعلم. عندنا هذا اليتيم. عندنا هذا اليتيم - 00:20:30

الولي عليه زيد من الناس. مثلا اخوه هو الولي عليه. اجر عقاره لمدة سنة. اجر عقار هذا اليتيم لمدة سنة. بلغ اليتيم. الان لما بلغ

اليتيم زالت الولاية عنه خلاص ما دام انه بالغ الله عز وجل يقول - 00:20:52

اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا لهم اموالهم. ما دام انه الان بالغ ورشيد خلاص ما لا احد عليه فكونه الان زالت الولاية عنه اصبحت الان رشيدا يستقذ بالتصرف بنفسه. بلغ حتى اذا بلغوا النكاح - [00:21:12](#)

لست منهم رشد الرشيد يحسن التصرف هل ما يتعلق بايجار عقار؟ هذا الاول قبل ان يبلغ اجر العقار القادم مدة سنة او سنتين. كونه زالت الولاية عن هذا اليتيم هل يؤثر هذا على عقد الاجارة؟ لو قال انا بأجل اليتيم الان - [00:21:34](#)

لمدة سنة خمسطعش الف. هل هذا يؤثر او لا يؤثر؟ ها؟ يقول لك المؤلف رحمه الله يقول لك فيه وجهان اشهرهما عدم يعني اشهر الوجهين على المذهب ان هذا لا يؤثر على عقد الاجارة - [00:21:54](#)

ويبقى عقد الاجارة على ما هو عليه. هذا اذا اجر عقاره. كذلك ايضا لو اجره وقال لك المؤلف قال كصبي بلغ بعد ايجاره او ايجار عقاره يعني اجر الصبي جعل الصبي يشتغل ويعمل اجره كل شهر مثلا بالف كل شهر اجره بالف لمدة سنة او سنتين ثم بعد ذلك بلغ الصبر - [00:22:14](#)

هل هذا يؤثر على عقد الاجارة او لا يؤثر على عقد الاجارة؟ مع انه زالت الولاية عنه. نقول بانه لا يؤثر على عقد الاجارة الاجابة صحيحا لان الاصل صحة تصرفات الولي هذا لكن يبقى مسألة وهي ان الولي لا - [00:22:41](#)

لا يملك ان يؤجر سنوات يظن انها تزول ولايته. او يعلم ان انها تزول ولايته. يعني ما يملك انه مثلا يعرف ان هذا الصبي بعد سنة سيبلغ ثم يؤجل لمدة عشر سنوات. ماذا ما يملك هذا - [00:23:01](#)

لو ملك هذا آآ لو اجر او فعل هذا فلصوب اذا بلغ له ان يفسخ. لان فاقد الشيء لا يعطيه لكن يملك ان يؤجر لمدة سنة لمدة سنتين ونحو ذلك لكن كونه يؤجل مدة طويلة يغلب على الظن يظن او - [00:23:21](#)

ان المولى عليه تزول الولاية عنه في هذه الفترة يقول بانه لا يملك ذلك. طيب هذه ثلاثة اقسام قال لك رحمه الله والظرب الثاني ان تكون اجارته بملك ثم تنتقل الى غيره - [00:23:41](#)

وهو انواع. هذا الضرب الثاني ان تكون اجارته لا بالولاية. وانما على سبيل الملك. وما تقدم قال لك اجارته على سبيل الولاية. اما الان تجارته على سبيل الملك. هذا رجل يملك هذا البيت فاجره. ثم بعد ذلك انتقل الملك عنه باعه - [00:24:01](#)

يملك هذا البيت. هذا البيت يملكه. فأجره ثم بعد ذلك باعه. ثم بعد ذلك وهبه. ثم بعد ذلك وقف الى اخره نقل الملك فيه. فما حكم عقد الاجارة؟ دام عقد الاجارة هذا ما حكمه الذي عقده؟ هذا العقد - [00:24:26](#)

الذي عقده ما هو حكمه؟ هل يؤثر هذا او لا يؤثر؟ كونه انتقل او لا او لا يؤثر؟ يقول بان هذا لا يؤثر والمشتري الثاني يقوم مقام المالك الاول في استحقاق القسط. يعني قبل البيع قبل - [00:24:46](#)

عقد البيع قسط الاجرة يكون المالك الاول. وبعد العقد يكون للثاني. لكن لو ان الثاني ما علم انه مؤجر فله حق الخيار. نعم له حق الخيار طيب هذا القسم الرابع. القسم الخامس اذا اجر الموقوف عليه - [00:25:06](#)

ثم انتقل الوقف الى البطن الثاني. اما القسم الخامس اذا اجر الموقوف عليه ثم انتقل الى البطن الثاني. يعني مثال ذلك هذا رجل قال هذا البيت وقف على زيد. ثم على - [00:25:33](#)

وقف على زيد ثم على عمر او وقف على هذه الجمعية ثم على هذه الجمعية زيد اخذه قال هذا وقف على زيد. زيد اخذه البيت وقت على زيد. زيد - [00:25:53](#)

له منافع هذا البيت. له ان يستوفيه بنفسه وله ان يستوفيه بوائبه. بان يؤجره او يعيره او يهب المنافع او مالك المنافع. المهم انه مالك المنافع. اذا اجره اجره لمدة سنة ثم مات زيد. انتقل - [00:26:15](#)

الى عمرو انتقل الى عمر انتقل الى البطن الثاني كونه الان الموقوف عليه انتقل الى البطن الثاني. هل هذا يؤثر على الاجارة؟ او نقول بانه لا يؤثر على الاجابة. نقول بان - [00:26:33](#)

العقده باطل. نقول هذا لا يؤثر على الاجارة ولا يفسخ عقد الاجارة لكن ايضا نقول هذا. نعم نقول العلماء رحمهم الله يختلفون في الوقف هل يؤجر لمدة طويلة او لا؟ يعني البطن آآ البطن الاول هل - [00:26:50](#)

نؤجل الوقف الى مدة طويلة نقول لا ليس له نؤجر الوقف الى مدة طويلة لانه قد ينقرض البطن الاول ثم بعد ذلك ينتقل البطن فيكون هنا تصرف آآ في آآ وقت لا يملك فيه التصرف. فالبطن - [00:27:10](#)

الموقوف عليه يملك ان يؤجل لمدة سنة سنتين الى اخره ونحو ذلك من الاشياء القريبة. ثم بعد ذلك اذا انقرض او مات انتقل الى البطن الثاني والبطن الثاني يقوم مقام البطن الاول في اه استحقاق - [00:27:30](#)

اه قسط الاجرة اه من حين موت الاول الى اخره. لكن هل كونه ينتقل اليه؟ هل يؤثر على عقد الاجارة او لا اثر على عقد الاجارة يقول بانه لا يؤثر على عقد الاجارة. طيب القسم السادس - [00:27:50](#)

القسم السادس المشتري اذا اجر الشخص فان هذا لا يؤثر على الشفعة. نعم المشتري اذا اجل الشخص فانه لا يؤثر على الشفعة يقول المشتري اذا اجر الشخص فان هذا لا يؤثر على الشبهة. مثال ذلك زيد وعمر شريكان في ارض. زيد - [00:28:07](#)

باع نصيبه على صالح الان ملك نصيب زيد وذهب واجر مع ان عمرو الشريك هذا قد يشفع في يوم من الايام فكون تصرف المشتري واجر هذا الشخص؟ نقول هذا التصرف صحيح. واذا جاء عمرو شفع - [00:28:41](#)

بحيث انه اخذ الشخص من صالح واعطاه الذي دفعه لعمر نقول بان هذا لا يؤثر على عقد الاجارة. يقول عقد الاجارة صحيح يعني صورة المسألة زيد وعمرو شريكان في ارض. زيد باع نصيبه على صالح - [00:29:04](#)

صالح هذا المشتري اشترى هذا الشخص اجر الشخص اجره مثلا بالف ريال او بالفين ونحو ذلك ذلك جاء عمرو وكان عمر غائب كان عمرو كان غائبا وجاءه علم بان شريكه زيد قد باع نصيبه - [00:29:23](#)

على صالح وشفع نقول الشفعة صحيحة. طيب يا صالح اجر الشخص. اجر البيت نحو ذلك. او نصيبه من البيت اجره نقول بان الاجارة هنا صحيحة. كونوا عمر اخذ بالشفعة هذا لا يؤثر لان صالحا تصرف في شيء يملك فيه - [00:29:43](#)

في التصرف. طيب القسم السابع والاخير دام القسم السابع والاخير الى اجر المالك العطاء نعم اذا اجر المالك العقار ثم بعد ذلك باعه نعم ثم بعد ذلك باعه المشتري وجد فيه عيبا - [00:30:03](#)

الان المشتري لما اشترى العقار المؤجر هل هل تنفسق الاجارة او لا تنفسق الاجارة؟ ها؟ ما تنفسق كما ذكرنا. ان من تصرف بمقتضى الملك يعني نقل العين التي اجرها بالبيع او الهبة نقول بان هذا لا يفسخ لجاره. فهذا زيد عنده - [00:30:44](#)

ثم بعد ذلك باعه على عمر حطوا الاجارة لا يزال باقيا عمرو وجد فيه عيبا فرده على زيد هل هذا يؤثر على عقد الاجارة او لا يؤثر على عقد الاجارة؟ نقول بان هذا لا يؤثر على عقد الاجابة. نعم - [00:31:11](#)

نعم هذه القاعدة السابعة والثلاثون معناها ان يرد عقد على عقد او نقول اذا ورد عقد على عقد انتقل الحكم. اذا ورد عقد على عقد انتقل الحكم من العقد الاول الى العقد الثاني - [00:31:31](#)

هذه القاعدة اذا ورد عقد على عقد انتقل الحكم من العقد الاول الى العقد الثاني نعم انتقل الحكم من العقد الاول الى العقد الثاني وهذا يتضح بالامثلة هذا يتضح بالامثلة - [00:32:06](#)

المثال الاول يعني المثال الاول ان يرد عقد الرهن على المقصود. ان يرد عقد الرهن على المقصود. فهنا يكون المقصود رهنا. نعم يكون المقصود رهنا تختلف الاحكام تختلف الاحكام. نقول المثال الاول ان يرد عقد الرهن على المقصود - [00:32:26](#)

فالمغصوب يكون رهنا حينئذ وتختلف الاحكام مثال ذلك هذا زيد غصب السيارة قصبها من عمرو. نعم قصبها من عمر عمرو طلب منه قرضا. عمرو طلب ابن زيد ان يقرضه الغاصب الان اقرض صاحب السيارة. اقرضه الف ريال. قال اعطني رحلة. قال السيارة اذا اصابتك كن رهن. السيارة التي قصببت تكون رهبة - [00:33:02](#)

هي سيارة في اول الامر هي ماذا؟ غصب. ثم بعد ذلك قال المغصوب الان نجعله رهنا واقرضني الف ريال او عشرة الاف الى اخره الان ورد او وردت ورد الرهن عن القصد - [00:33:40](#)

نقول ننتقل الى الحكم الثاني وهو كونه ماذا؟ ها؟ رهن. وتختلف الاحكام. كيف الاحكام تختلف؟ لما غصبا لما كانت هذه السيارة غصبا تكون مضمونة. الغاصب يكون ضامن. لو تلفت فانه يضمن. سواء تعدى او لم - [00:34:04](#)



فرط الم يفرض لانه بمجرد قصده هو متعدد. لكن الان لما اصبحت رهنا انقلبت الى كونها امانة. لان الرهن امانة. لا يضمن المرتهن الا بالتعدي او التفريط فنقول هنا توارد العقود كما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى ينقل الحكم من العقل - [00:34:24](#)

الاول الى العقد الثاني هنا انتقل الحكم من عقد القصف الى عقد او انتقل الحكم من الغصب الى عقد الرهن وانتقل من كونه مضمونا الى كونه امانة غير مضمون لا يضمن الا بالتعدي او التفريط. طيب ايضا من الامثلة على ذلك - [00:34:56](#)

اذا ورد عقد الرهن على العرية ورد عقد الرهن عن العارية. هو استعار منه سيارة ثم جاء الي وقال اقضني الف ريال قال اعطني رحلة قال السيارة التي سعرت مني فكن رهنا - [00:35:16](#)

السيارة في اول الامر هي ماذا؟ ها؟ عارية. الان اصبحت ماذا؟ رهنا. الحكم يختلف او لا يختلف الحكم يختلف عن مذهب. لانه لانه في العقد الاول عليه العارية مضمونة على المذهب. المستعير يضمن مطلقا - [00:35:36](#)

سواء تعدي او لم يتعدى فرق او لم يفرض. لكن الان لما اصبحت هذه السيارة اصبحت رهنا. اخذت حكم ماذا؟ ها؟ اخذت حكم ماذا؟ الامانة. يعني لا يضمن المرتهن الا بالتعدي او التفريط. كذلك ايضا من الامثلة - [00:35:56](#)

اذا ورد عقد العارية على الوديعة. نعم اذا ورد عقد العلية على الوديعة هو الان جعل عنده السيارة وديعة جعل عنده سيارة وديعة طلب منه ان يستعير السيارة فاعاره هذه السيارة التي هي وديعة - [00:36:20](#)

فنقول ينتقل العقد من كونه وديعة الى كونه علي. في الاول الوديعة في حكم ماذا الامانة. والان العارية في حكم ماذا؟ الضمان. اما العارية في حكم الضمان. على المذهب العواري مضمونة مطلقا الا في مسائل - [00:36:47](#)

يستثنونها نعم كما سيأتي لكن هنا الان لما ورد عقد العارية الوديعة انت قلت هذه العين من كونها امانة لما كانت وديعة الى كونها مضمونة لما اصبحت الان اصبحت مو على هذا فقس نعم - [00:37:07](#)

نعم هذه القاعدة الثامنة والثلاثون اذا انقلب العقد يعني معنى هذه القاعدة نقول العقد اذا انقلب الى عقد اخر بسبب الشرط او اللفظ العقد اذا انقلب الى عقد اخر بسبب اللفظ او بسبب الشرط - [00:37:37](#)

فهل يفسد او نقول بانه لا يفسد وينتقل العقد الآخر. يقول القاعدة هذه اذا انقلب العقد الى عقد اخر بسبب الشر او بسبب اللفظ فهل يفسد او نقول بانه ينتقل الى العقد الثاني - [00:38:34](#)

قال لك المؤلف رحمه الله تعالى فيه خلاف يلتفت الى ان الغالب هو اللفظ او المعنى ويتخرج على ذلك لكي نرجح ننظر هل المراد المعاني بالفاظ العقود؟ او المراد المباني - [00:38:59](#)

هل المراد المعاني او المراد المباني؟ اذا قلنا بان المراد المعاني ها؟ يصح او لا يصح؟ يصح. واذا قلنا بان المراد هو الالفاظ والمباني قلنا بانه لا يصح. طيب يتفرغ على ذلك مسائل - [00:39:20](#)

نعم من صور هذه القاعدة ومن الامثلة عليها العارية العارية هي اباحة المنافع لكن لو شرط العوض في العارية وش تصير؟ ها؟ اجارة نعم اجارة لان الاجارة تمليك المنافع. وقال قال اعزني سيارة - [00:39:38](#)

معارك السيارة الان قال اعزتك السيارة لكن بالف ريال ها وش تصبح الان تجارة قال عرض في السيارة مثلا لمدة يوم يومين بالف ريال الان انقلبت الى كونها نعم الى كونها اجابة كذلك ايضا اذا شرط العوض - [00:40:06](#)

في الهبة هو العقد عقد هبة. قال وهبتك الكتاب. نعم. ايه. بشرط ان تعطيني عشرة ريالات. وهبتك الكتاب بشرط ان تعطيني عشرة ريالات وش ينقلب هو هبة لكنه انقلب الان الى ماذا؟ الى كونه ماذا؟ بيعا صح؟ لان البيع مبادلة مال بمال الان - [00:40:29](#)

وجدت بالمبادرة مبادلة مال بمال فهو الان انقلب الى كونه نعم الى كونه بيعة. طيب الوديعة ايضا اذا اذن له في التصرف في الوديعة وش تقول ماذا؟ قرض صح قرض واعطاه وديعة واذن له ان يتصرف فيها اصبحت الان انقلبت الى كونها ماذا - [00:40:52](#)

الى كونها قرضا. يعني الى كونها قرضا وعلى هذا نقول الان الذي يوجد في المصارف الان يعني الناس الان يودعون اموالهم في هذه المصارف لكنها في الحقيقة ماذا؟ قروض ان تقرض المصر ان تقرض النصر لانك تحزن له ان يتصرف فيه. وما يجعل الدراهم محبوسة في الدرج لا - [00:41:16](#)

يأخذها ويتصرف فيها بالبيع والشراء الى اخره ولذلك قلنا بان الفائدة التي يعطيها المصرف المودع لماذا؟ لانها قرظ بفائدة اصبحت قرظ بفائدة. فهو الان لما اعطاه الدراهم على انها وديعة اذل له في - [00:41:41](#)

تصرف فانقلبت الى كونها ماذا؟ الى كونها قرضا. نعم. كذلك ايضا من امثلة هذه القاعدة عقد السلم. نعم عقد السلم اذا الاصل في عقد السلم ان يكون مؤجلا هذا الاصل لان الاصل في عقد السلام ان يكون مؤجلا لان السلم - [00:42:01](#)

بيع لما في الذمة المنصوب في الذمة لكن لو جعله حالا الاصل ان يكون مؤجرا يقول اسلافك الف على ان تعطيني بعد آ سنة او سنتين او شهر او شهرين كذا وكذا من الاقلام او من الكتب - [00:42:28](#)

او من السيارات او الى اخره. او من الثمار او من الزروع الى اخره. تعطيني كذا وكذا صفته كذا وكذا هذا بيع السلام. لكن لو كان حالا نعم لو كان حالا - [00:42:45](#)

هل يصح او لا يصح؟ يعني لو كان حالا هل يصح؟ لو قال اسلفتك الف ريال تعطيني الان مئة صاع من البر او تعطيني الان آ الف آ قلم صفته كذا وكذا - [00:43:01](#)

هل نقول يصح آ اما كون السلم اما كونه سلما فهذا لا يصح ان يكون سلما لان السلم كما تقدم بيع لما في الذمي وهذا الان بيع حاضر لكن هل ينقلب الى كونه بيعا؟ هل نصححه؟ الى ان يكون بيعا الى اخره؟ هذا موضع خلاف بين اهل العلم - [00:43:16](#)

آ الشافعية رحمهم الله يصحون ذلك وايضا شيخ الاسلام تيمية رحمه الله يقول بان هذا صحيح بشرط الا يكون المسلم فيه معدوما. بخلاف ما عليه كثير من العلماء يقولون لا يصح. انت اذا اردت عقد اذا اردت - [00:43:41](#)

اذا كان حالا يعقد عليه عقد بيع ولا تعقد عليه عقد سلمي. وهم لا يصحونه لكن الرأي الثاني كل هذا يصح وينقلب الى كونه هذا العقد يصح وينقلب الى كونه بيعا. نعم. طيب ايضا - [00:44:01](#)

من صور هذه القاعدة اذا استأجر طعاما هل يصح او لا يصح؟ استأجر طعاما او استأجر شمعا او طعاما ليأكله هل يصح او لا يصح؟ ها بعض العلماء قال لا يصح لان الاجارة للعيان التي تبقى ما هي بتفنى والرأي الثاني انه يصح مثل هذا العمل ويكون قرضا - [00:44:21](#)

او يكون بيعا. يعني نكيهه على انه قرض. يعني اقرظه هذه هذا الطعام الذي اكله. او باعه هذا الطعام الى اخره. ومن ذلك ايضا النكاح بنية الطلاق. نعم النكاح بنية الطلاق. هل ينقلب الى كونه نكاح - [00:44:46](#)

متعة او لا؟ المشهور عند الحنابلة رحمهم الله الى انه ينقلب الى كونه نكاح مثمر. المهم هذه القاعدة انه اذا وجد اه ما يقبل العقد الاول الى عقد اخر فهل نقول - [00:45:06](#)

يصح هذا او ينتقل للعقد الاخر او نقول بان هذا يفسد الى اخره تقدم ان رحمه الله جعل مبنى المسألة هل المعتبر اللفظ او المعنى؟ والعقود المعتبر فيها ماذا؟ ها؟ المعاني - [00:45:26](#)

العبرة بالمعاني لا بالالفاظ والمباني. العقود المعتبر فيها المعاني. وتقدم لنا في قاعدة الترجمة لما تكلم المؤلف رحمه الله عن الترجمة وش قال في العقول؟ قاع الترجمة ها ماذا قال؟ في قاعة الترجمة يجوز الترجمة لان المراد بها المعنى. يعني عقد البيع والايجارة والشركة الى اخره - [00:45:46](#)

قال لك يجوز ان تترجم هذه الاشياء. لان اللفظ غير مراد. المراد هو المعنى. نعم نعم اه القاعدة التاسعة والثلاثون في انعقاد العقود بالكنايات. نعم الكنايات جمع كناية. والعلماء رحمهم الله تعالى لان العلماء رحمهم الله تعالى - [00:46:15](#)

يقولون بان العقود لها صيغتان صيغة قولية وصيغة فعلية صيغة قولية وصيغة فعلية الصيغة القولية هي الايجاب والقبول. والايجاب والقبول منه ما هو الصريح ومنه ما هو كناية يقولون العقود لها صيغتان صيغة قولية - [00:46:55](#)

وصيغة فعلية الصيغة القولية هي الايجاب والقبول والفعلية هي المحاطات الدالة عليه الايجاب والقبول منه ما هو صريح ومنه ما هو كناية طيب العقود تنعقد بالصريح. نعم العقود تنعقد بالصريح - [00:47:25](#)

لكن بقينا في الكناية هذه القاعدة في الكنايات. هل تنعقد العقود بالكنايات؟ او نقول بان العقود لا تنعقد والكناية هي ما احتمل معنيين

فاكثر. الكناية هي ما احتمل معنيين فاكثر - 00:47:50

فهل تنعقد العقود بالكنايات او لا؟ قال لك المؤلف رحمه الله اختلف الاصحاب في ذلك والصحيح للعقاب. نعم الصحيح ان العقود تنعقد بالكنايات الا انه استثنى ماذا؟ النكاح. وقال لك لا ينعقد - 00:48:10

ومن امثلة ذلك من امثلة ذلك مثلا الوقف الوقف ينعقد بالصريح او بالكناية الصريح للوقف ان يقول حبست سبلت وقفت طيب الكناية ان يقول حرمت هذي كناية. حرمت؟ تصدقت؟ ابت - 00:48:29

فينعقد بالصريح وقفت وحبست وسبلت وينعقد ايضا بالكناية حرمت وابتدت وتصدقت الا ان الكناية يقولون لابد معها من نية او قريبة. يعني الكناية يعني ما يكتفى بالكناية فقط لكن لابد - 00:48:57

لان الكناية كما ذكرنا وش قلنا في تعريف الكناية؟ ها؟ ما يحتمل معنيين فاكثر. لابد من شيء يخص احد المحاني يعني يخص معنى هذا العقد اما النية او الطريقة يعني لابد من شيء يعين - 00:49:17

المراد او انه نوى هذا العقد او انه اراد هذا العقد. اما بالنية او باي شيء او او او بالقرب ومن الامثلة على ذلك يعني من الامثلة على ذلك الاجارة بلفظ البيع - 00:49:37

ذلك الاجارة بلفظ البيع لو قال بعثك البيت لمدة سنة. هذه تلاية. لو قال اجرتك هذا صريح. لكن لو قال بعثك البيت لمدة سنة نقول بان هذا كناية ينعقد بها عقد الاجارة. عقد الاجارة. ومن ذلك ايضا الرجعة بلفظ النكاح. لو قال - 00:49:58

راجعت زوجتي او رددت زوجتي او امسكت زوجتي بعد ان طلقها دون ما يملك من الحدث صح ذلك لكن لو قال نكحت زوجتي هذا كناية لو قال نكحت زوجتي كناية فاذا كان يقصد الرجعة ونقول بان هذا جائز ولا بأس به - 00:50:27

يقول جائز ولا بأس به. نعم. وعلى هذا ففس. نعم. على هذا ففس. ايه. المؤلف رحمه الله تعالى قال لك الا النكاح الا النكاح وسبق نشرنا الى هذه المسألة وان الشافعية والحنابلة يشددون في عقد - 00:50:47

النكاح يقولون بان عقد النكاح لا ينعقد الا بلفظ الانكاح او التزويج. لا ينعقد الا بلفظ النكاح فتزول. يعني لا ينعقد الا بهذين اللفظين. نعم لا العقد الا بهذين قالوا لان لان هذين اللفظين هما اللفظان اللذان ورد في الكتاب والسنة - 00:51:07

فقط لا والنكاح خطره عظيم لما يترتب عليه من آ استحلال الخروج واختلاط المياه واشتباه الانساب ونحو ذلك فلا يلحق ولهذا الحنابلة لما ولد عليهم ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج صفيا وجعل عتقها صداقة. تتزوج - 00:51:33

وجعل عتقها صداقة استثنوا هذه المسألة. قل لا بأس ان يعتق الامة وان يجعل عتقها صداقة. استثنوا هذه المسألة. الحنفية المالكية يتوسعون ومع ذلك هم يضيّقون يتوسعون ومع ذلك هم يضيّقون - 00:51:57

يعني هم لا يحصرن بلفظ النكاح والتزويج. يعني وان كانوا يجعلون بعض الالفاظ كالهبة والملك الى اخره. لكنهم ايضا يعددون والصواب في ذلك ما ذهب اليه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وهو ان عقد النكاح وغيره من العقود - 00:52:20

ينعقد بكل ما دل عليه العرف. من الصريح والكنايات. يقول عقد النكاح. وغيره من العقود ينعقد كل ما دل عليه العرف من الصريح والكناية رحمه الله وينعقد البيع والهبة بكل ما دل عليه العرف من قول او فعل متعاقب او متراخي - 00:52:40

الخلاصة في ذلك ان النكاح كغيره من العقود ينعقد بكل ما دل عليه العرف من الصريح والكنايات الواهبة في حديث الواهبة نفسها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ملكتها بما معك - 00:53:05

من القرآن قال ملكتها بما معك من القرآن وسبق ان اشارنا قلنا ظاهر ايضا كلام شيخ الاسلام ان عقد النكاح ينعقد حتى بالفعل. يعني ينعقد حتى بالفعل. يعني يظهر انه لو انه خطب اليه واعطاه المهر ثم - 00:53:25

المرأة ان هذا عقدنا هذا عقد نعم ما يتعلق طيب هذه القاعدة القاعدة الاربعون هذه القاعدة في اثر تبديل الاملاك. يعني في اثر تبديل الملك. احسنت. نقول هذه القاعدة في - 00:53:45

تبديل الملك على الحق المتعلق بهذه العين يعني هذه العين اذا تبديل فيها الملك ملكها شخص ثم ملكها شخص طيب فيها حقوق متعلقة هناك حقوق متعلقة بهذه العين. وش اثر تبديل الملك؟ على الحقوق - 00:54:41



متعلقة بهذه العين. هذا المراد من هذه القاعدة. يعني عندنا عين تبدل فيها الملك ملكها ثم ملكها الى اخره. ملكها زيد ثم ملكها رجعت الى الاول الى اخره. وهناك حقوق قد تعلقت بها - [00:55:09](#)

هذه العين فما اثر هذا التبدل على هذه الحقوق؟ نقول بان هذه القاعدة تنقسم الى قسمين هذه القاعدة تنقسم الى قسمين. القسم الاول ان يتعلق الحق يقول القسم الاول ان يتعلق الحق - [00:55:29](#)

من ملك العين القسم الاول ان يتعلق الحق بملك العين فيسقط اذا تبدل الملك. او نقول تغير الملك. اذا تعلق الحق او الحكم بملك العين لا بنفس العين فيسقط اذا تبدل الملك وتغير. يسقط هذا الحق. مثال ذلك مثال ذلك - [00:55:53](#)

اعاره السيارة. اعاره السيارة لمدة شهر ثم بعد ذلك باع السيارة. السيارة الان انتقلت الى من؟ ها؟ انتقلت الى المشتري انتقلت الى زيد انتقلت الى زيد العارية بطلت. العارية بطلت لماذا؟ لان العارية هو عاره السيارة - [00:56:26](#)

العريه باحة بناته الان رجع لما نقل الملك رجع الان في العريش بحثك تنتفع خلاص انا املك الرجوع لما باعه الان السيارة انتقلت المشتري وبطلة العارية يعني بعض بعد خمسة ايام - [00:56:59](#)

بطلة العارية البائع الاول بعد ان بطلت العارية ذهب واشتراها مرة اخرى من المشتري ممن اشتراها منه فهل يعود حق العارية للمستعير؟ او نقول بانه بطل؟ ها؟ حق العارية للمستعير هل يعود - [00:57:24](#)

او نقول بانه بطل. نقول هذا الحق تعلق به شيء. بنفس العين او بملك العين تعلق بملك العين لما كان مالكا. نعم تعلق بملك العين. فما دام انه تعلق بملك العين - [00:57:47](#)

ونقول بانه ماذا؟ نقول يسقط هذا الحق فلو جاء المستحيل يطالب المالك له ويقول انت عرتني لمدة شهر وانا ما استخدمته الا مدة خمس ايام بقي خمس خمسة وعشرون يوما - [00:58:04](#)

نقول لا يملك ذلك. نقول لا يملك ذلك. ويكون الحق سقط. لانه الان تبدل الملك او تبدل نعم تبدل الملك فتبدل الملك هذا ما دام ان الحكم يتعلق بالملك وقد تبدل نقول بان الحق قد سقط - [00:58:22](#)

طيب ومن الامثلة على ذلك لو اوصى بزيد بسيارة قال هذه السيارة اذا مت فهي لزيد او لجمعية تحفيظ القرآن هذه السيارة اذا مت فهي لجمعية تحفيظ القرآن اخذ السيارة وباعها. قام اخذ السيارة وباع السيارة. باع بيع السيارة هذا ابطال للوصية - [00:58:42](#)

بطلت الوصية اشترى السيارة مرة اخرى. قام اشترى السيارة مرة اخرى ثم بعد ذلك مات. بعد ان رجعت السيارة اليه. او مثلا وهبت بعد باعها على زيد. زيد وهبها له - [00:59:14](#)

لمن باعها عليه. مات هذا الرجل. فهل نقول بان الوصية لا تزال باقية؟ او نقول بان الوصية بطلت نعم الوصية هل نقول بانها لا تزال باقية؟ او نقول بان الوصية بطلت. نقول بان الوصية هنا ماذا؟ بطلت وسقطت - [00:59:31](#)

فلا يملك الموصى اليه ان يطالب الورثة بهذه السيارة. هذا اذا تعلق الحكم او تعلق الحق باي شيء؟ ها؟ بالملك. نعم صح احسنت. طيب. القسم الثاني ان يتعلق الحكم او الحق بالعين - [00:59:53](#)

ليس بالملك اما القسم الثاني ان يتعلق الحكم نقول بالعين وليس بالملك فانه لا يسقط. فاذا تعلق بالعين فنقول لا يصد ولهذا قال لك المؤلف رحمه الله النوع الثاني فيما يتعلق الحكم فيه بنفس العين من حيث هي تعلقا لازما فلا يختص تعلقه بملك دون ملك يعني انه ما - [01:00:13](#)

سواء ملكها زيد او ملكها عمرو او ملكها بكر ما يختص بملك دون ملك ما دام ان التعلق هنا لاي شيء ها بنفس العين. نعم بنفس العين. وهذا له امثلة. نعم هذا له امثلة من امثلته - [01:00:43](#)

نعم من امثلته اقترض نعم اقترض من زيد قرضا واعطاه السيارة رحلا. اعطاه السيارة رحلا السيارة هذه غصبت. نعم غصبت ثم بعد ذلك خلصها المالك من الغاصب هل تعود على انها رهن؟ او نقول بان الرهن سقط - [01:01:03](#)

ها واضح؟ الان هو اقترض نعم اقترض قرضا ثم بعد ذلك اعطى هذه السيارة رهنا ثم بعد ذلك غصبت هذه الرحم هذا غصب. لان غصب الرحم خلصها من الغاسل هل يسقط الرهن او لا يسقط الرهن؟ ها؟ نقول بان الرهن لا يسقط. يقول الرهن لا يسقط -

ان الحكم تعلق بملك العين او بنفس العين يقول تعلق بنفس العين. ومثله ايضا لو سرقت يعني مثله ايضا لو سرقت هذه السيارة وقد جعلها رهنا ثم بعد ذلك ردها - 01:02:08

فان الرهن يعني نقول بان الرهن لا يزال باقيا. يقول الرهن لا يزال باقيا وكذلك ايضا من الماثلة من الماثلة على هذه القاعدة آآ لو انه قال لزوجته نعم قال لزوجته ان كلمت زيدا فانت طالق - 01:02:29

ان كلمت زيدا فانت طالقة طلقها ما كلمت زيدا طلقها. ثم بعد ذلك عقد عليها. ثم كلمت زيدا. ثم كلمت تترك او لا تترك ها نقول بانها تطلق قال ان كلمت زيدا فانت طالقة - 01:02:56

طلقها ثم عقد عليها ثم بعد ذلك كلمت زيدا فنقول بانها تطلب ان الحكم تعلق باي شيء؟ بنفس العين يعني بعد خمس دقائق - 01:03:25